ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The status of the victim in international humanitarian law

Prof. Dr . nadher Ahmed Mandeel
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
dr.nadher76@gmail.com

Dr. Akram Ghaleb Ali
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 15 July 2020
- Accepted 19 August 2020
-Available online 1 December 2024

Keywords:

–Victim Center

– International Humanitarian Law

Abstract: It is no secret to us that national laws have proven their inability to provide victims of armed conflicts with the necessary protection, especially in developing countries. This is due to the fact that awareness of their rights was not at the level it is now, because the victim was often absent from participating in the trials held against perpetrators of international crimes during armed conflicts. In contrast, international justice also did not give the necessary amount of attention to the victim, unlike the accused. At the international level, the United Nations Declaration containing the basic principles for the provision of justice constituted a basic reference in highlighting a specific definition of the victim. In addition to all this, the Statute of the International Criminal Court of 1998 came to grant some rights to the victim, such as the right to participate in the proceedings,

thus establishing a basic pillar for the legal status of the victim.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

مركز الضحية في القانون الدولي الإنساني

أ.د. ناظر احمد منديل
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
dr.nadher76@gmail.com

د. اكرم غالب علي

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٥/ تموز/ ٢٠٢٠
- القبول : ١٩/ آب/ ٢٠٢٠
- النشر المباشر: ١/ كانون الاول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- **مركز الضحية**
- **القانون الدولي الإنساني**

الخلاصة: لا يخفى علينا أن القوانين الوطنية أثبتت عجزها في منح ضحايا النزاعات المسلحة الحماية اللازمة وخاصة في الدول النامية ، ويرجع ذلك الى ان الوعي بحقوقهم لم يكن بالمستوى الذي صار عليه الان ، لأنه كثيرا ما غيبت الضحية عن المشاركة في المحاكمات التي اقيمت ضد مرتكبي الجرائم الدولية اثناء النزاعات المسلحة، وبالمقابل ان العدالة الدولية أيضا لم تعطي القدر اللازم من الاهتمام بالضحية على عكس المتهم فعلى المستوى الدولي شكل إعلان الامم المتحدة المتضمن المبادئ الاساسية لتوفير العدالة مرجعا أساسيا في إبراز تعريف محدد للضحية، إضافة إلى كل هذا فقد جاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ ليقوم بمنح بعض الحقوق للضحية كحق المشاركة في الاجراءات مؤسسا لذلك دعامة أساسية للمركز القانوني للضحية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : إن مقتضيات العدالة الجنائية الدولية لا تقف بصدد ردعها للتهديد الذي تحمله انتهاكات القانون الدولي الإنساني لسلم وأمن ورفاه المجتمع الدولي والإنسانية جمعاء عند مجرد التزام الدول بقمعها وتوفير سبل الانتصاف الوطنية والدولية من مرتكبيها بالتحقيق في ادعاءات وقوعها ومقاضاة من يشتبه بارتكابهم لها ومن ثم عقابهم بما يتناسب وجسامة جرمهم، بل يتعداه إلى إقرار حماية جنائية دولية خاصة لضحاياها بعدّهم الفئة الأكثر تضرراً من آثار انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والأكثر حاجة إلى كل الوسائل التي يستطيع المجتمع الدولي تقديمها في سبيل العناية والاهتمام والمساعدة لتمكينهم من حقوقهم بدءاً من حقهم في العدالة بتطبيق مبدأ عدم إفلات المجرمين من المساءلة والعقاب الدوليين، وانتهاءً بالاعتراف لهم بالأهلية الإجرائية لمقاضاة من انتهك حقوقهم دولياً وجبر أضرارهم عن طريق رد الاعتبار

وضمان عدم تكرار تعرضهم لانتهاكات أخرى والحصول على تعويضات مجزية، وبالتالي فإن التكريس الدولي لضرورة تعزيز المركز القانوني للأفراد وجبر أضرار ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني على مستوى النصوص القانونية الدولية، وهيئات القضاء الدولي الجنائي؛ بل وتمكينهم أنفسهم من المطالبة بها دولياً وصل ذروته في ظل إحصائيات استشرافية تؤكد بأنه أمام نشوب أكثر من مئة نزاع مسلح في وقتنا الحاضر فأن نسبة ضحايا ذلك النزاع سيكون عسكرياً واحداً في مقابل عشرة مدنيين لا علاقة لهم بالعمليات العسكرية، بما يعني في عملية حسابية يسيرة أن مئتي مليون مدني سيكونون ضحايا مباشرين لانتهاك أطراف النزاع المسلح لما تقره نصوص القانون الدولي الإنساني إذا ما اندلعت حرب عالمية ثالثة والتي بدأ الحديث عنها مؤخراً، ولعل الوعي الدولي بمركز ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني بمثل هذه الدرجة مطلوب لأنهم كثيراً ما غيبوا في المحاكمات الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية بفرض الدول ووصايتها عليهم وتمثيلها لهم أمام المحاكم الدولية.

وللإحاطة بجميع المسائل المتعلقة بحقوق الضحايا في القانون الدولي الإنساني ارتأينا تقسيم هذا البحث الى مبحثين: خصصنا الأول منهما لتبيان مفهوم الضحية وحقوقها، والمبحث الثاني لآليات جبر الضرر لضحايا النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

مفهوم الضحية وحقوقها

قبل التطرق لمركز الضحية في القانون الدولي الإنساني لابد أن نحدد مفهوم الضحية وأهم حقوقها في القانون المذكور آنفاً، وذلك على مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

مفهوم الضحية في القانون الدولي الإنساني

لقد عرف إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لسنة ١٩٨٥ الضحية من جانبين؛ الأول فيما يتعلق بضحايا الجريمة وهم الأشخاص الذين أصيبوا بضررها فردياً أو جماعياً بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، ويشمل مصطلح الضحية أيضاً العائلة المباشرة للضحية الأصلي، وأما الجانب الثاني فيما يتعلق بضحايا إساءة استعمال السلطة الذين هم الأشخاص الذين أصيبوا بضررها فردياً أو جماعياً بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية؛ ولكنها تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان[١].

وبرأينا نجد بأن الإعلان هذا حسناً فعل عندما وَسَّعَ من مفهوم الضحية لتشمل كل الأفراد الذين تضرروا من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وأمام اعتماد اللوائح الإجرائية الخاصة بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا لمعايير أقل شمولية لتعويض الضرر الناتج عن انتهاك القانون الدولي الإنساني أو لتعويض الضرر الناتج عن انتهاك شرعية ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ فقد لجأتا إلى مفهوم وصف بأنه محدود جداً لمصطلح الضحية الذي هو (كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة)، وبالتالي فقد امتدت هذه المحدودية لتقصر مفهوم الضحايا على الأشخاص الطبيعية دون

---

[١] الفقرات (١، ٢، ١٨) من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

المعنوية من جهة، وتعجز عن وضع أمثلة لأنواع الضرر التي تؤكد أو تنفي اعتبار شخص ما ضحية خاصة ورد الممتلكات المستولى عليها بسلوك جرمي.

وهذا القصور في تعريف الضحية لدى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا لم يمتد في أثره إلى المحكمة الجنائية الدولية التي رغم أنها لم يتضمن نظامها الأساسي تعريفاً لضحايا الجرائم الدولية التي تختص بمقاضاتها؛ إلا أن لائحتها الإجرائية (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) قد تولت الأمر بإيرادها تعريفاً يسمح بإدراج أكبر عدد من الأشخاص الطبيعية والمعنوية المتضررين من الجرائم، ويتناسب مع ما قننته من تدابير حمائية لعددً من الفئات من الضحايا، ويوسع من نطاق الأضرار التي متى ما لحقت بشخصٍ ما عدَّ ضحية، إذ جاء في لائحتها أنَّ مدلول الضحايا يمتد ليشمل كل الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وكذا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو الأغراض الخير، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية وبالرغم من تلافي اللائحة الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية للكثير من الهفوات التي وقعت فيها التعريفات السابقة إلا أنها انتقدت هي الأخرى أيضاً على أساس عدم اشتمال تعريف الضحايا لأفراد الأسرة وأصحاب الحقوق في المستقبل، والتوسع المبالغ فيه لدائرة التعويض لتضم الضرر غير المباشر، وقصر وصف الضحية على المنظمات والمؤسسات متى ما تضررت فقط في ممتلكاتها المدنية والثقافية على الرغم من أن مجالات تضررها من الجرائم الدولية قد يتعدى ذلك بكثير[١].

ومن كل ما تقدم من تعريفات لمصطلح الضحية لنا رأيان في الموضوع؛ الأول هو أن مسألة إيراد تعريف للضحية في صلب الوثائق الدولية أمر غير مرغوب فيه ومنتقد وذلك لكونه يضفي على هذا المصطلح صفة الجمود، ولم يعطِ المجال لإضافة حالات مستجدة ضمن هذا المفهوم إلاَّ عن طريق تعديل الوثيقة الدولية نفسها وهذا الأمر في غاية الصعوبة، وخير مثال على ذلك عندما حددت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الضحايا بالأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، نجد أن الجريمة الإرهابية التي أصبحت الأشد ضراوة وضرراً على الأفراد في وقتنا الحاضر لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وبالتالي فأن ضحايا هذه الجريمة لا يحق لهم التقاضي أمام المحكمة وهذا نقص تشريعي كبير ينبغي تداركه، وفضلاً عن

---

[١] القاعدة (٨٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢.

ذلك أن مهمة وضع التعريفات للمفاهيم هي ليست من مهمة التشريع أصلاً وإنما من مهمة الفقه والقضاء، وحسناً فعلت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بعدم إيراد تعريف محدد للضحايا وإنما اكتفت بذكر الانتهاكات الجسيمة بهذه الاتفاقيات وبالتالي كل من تقع عليه يعد من ضحايا القانون الدولي الإنساني، والرأي الثاني إذا رجعنا إلى التعريفات السابقة نجد أن كلها لم تنجُ من سهام النقد وبالتالي فنحن نحتاج لوضع تعريف للضحية ذي صياغة عامة يسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص ضمن فئة الضحايا سواء كانوا من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية متى ما تم إثبات وقوع الضرر ووجود علاقة سببيه بينه وبين الجريمة الدولية المرتكبة، ويتفادى حصر الضرر في نوع واحد منها قط لأنه لا يمكن التحكم في الآثار السلبية للسلوك ألجرمي، ولا يجوز من جهة أخرى حرمان ضحايا فعليين لجرائم دولية من امتيازات هذا المركز القانوني لأَنَّ أضرارهم لا تستجيب لما يتطلبه نص قانوني قد لا يكون واعياً في مرحلة ما. وبرأينا البسيط نعرّف الضحية بأنها (كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضررٌ من أي فعل تجرمه قواعد القانون الدولي).

المطلب الثاني

حقوق الضحية في القانون الدولي الإنساني

لقد تجسد واجب المجتمع الدولي في تمكين الضحايا من العدالة والانتصاف والإقرار بالأهلية الإجرائية الدولية حقاً لا يمكن التغاضي عنه خاصة وأن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لجرائم لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة وتأسيساً على هذا تضمن نظام روما الأساسي ولائحته الإجرائية تقنيناً لعدد من الحقوق المعتبرة لضحايا الجرائم الدولية عموماً وانتهاكات القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص[١] يتحدد تفصيلها في الحقوق التالية:

أولاً/ حق الحماية: يتطلب اقتضاء ضحايا الجرائم الدولية لحقهم في الحماية التزام أجهزة القضاء الدولي الجنائي باتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية يكون الهدف منها تفادي تعريضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو يمس كرامتهم وخصوصيتهم لمساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها، وقد كرست المحكمة الجنائية الدولية تدابير وآليات قانونية وقضائية تعد واقعاً عوامل أساسية لدعم مصداقيتها وشرعيتها من جهة، وتكفل للضحية ألا تكون محل

[١] بهذا المعنى ينظر: أ. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٣١٨.

انتقام وثئر الجاني إن هو قرر مواجهته قضائياً من جهة أخرى، ويتم تطبيقها من دون أن تتعارض مع حقوق المتهم أو مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة له أثناء التحقيق في الجرائم الدولية والمقاضاة عليها وبعد الفصل فيها، وقد تضمن نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ العديد من التدابير لحماية الضحايا ومنها[١]:

١. عقد جلسات المحاكمة سرياً وهذا استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليها في المادة (٦٧) من النظام، وذلك لحماية المجني عليهم والشهود أو المتهم.
٢. السماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة.
٣. أن يمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد آخر أو أن يستعمل اسماً مستعاراً، وأن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث.
٤. ويقع على الدول الأطراف في نظام روما الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، إذ تتمثل الدول الأطراف وفقاً لنظام روما وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية بالطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة لحماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة[٢].

ثانياً/ حق المشاركة في الإجراءات: أتاح نظام روما للمجني عليهم إمكانية إرسال المعلومات إلى الادعاء العام وتقديم طلب لفتح التحقيق في الموضوع، وسمح النظام – ولأول مرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي– للمجني عليهم بالنفاذ إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أية مرحلة من المراحل المناسبة من نظر الدعوى إذا رأوا أن مصالحهم الشخصية قد تأثرت على نحو لا يمس بحقوق الدفاع أو يتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة على خلاف ما كان عليه الحال بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا حيث لا يسمح للضحايا بالتدخل في الإجراءات إنما يقتصر الأمر على عدّهم شهود للنيابة العامة أو الدفاع[٣].

---

[١] المادة (٢/٦٨) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، والقاعدة (٨٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢.

[٢] المادة (٩٣) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٣.

[٣] لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية (من حق الحماية إلى حق التعبير)، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٤٥، ٢٠٠٢، ص٦١.

وقد نصت المادة (٩٠) من نظام روما الأساسي على إمكانية أن ينوب عن الضحايا ممثلين قانونيين وهم أحرار في اختيار ممثلهم القانوني الذي يجب أن يكون ذا خبرة واسعة وكفاءة مشهود له بها في القانون الدولي أو الجنائي فضلاً عما يلزم من خبرة ذات صلة سواء كان قاضياً أو محامياً أو مدعٍ عام أو في أي منصب مماثل آخر في الإجراءات الجنائية، وكما منحت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحق للمثل القانوني للضحايا بحضور الجلسات، ويجوز في الظروف الاستثنائية حصر مشاركتهم بمدة المرافعة، ويحق لهؤلاء الممثلين طرح الأسئلة التي يرونها مفيدة في تبيان الحقيقة وتحقيق العدالة[١].

ثالثاً/ الحق في جبر الضرر: تصدر المحكمة أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، وللمحكمة أن تأمر بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني، وبالرغم من اختلاف النصوص القانونية الدولية في تعداد ما يشتمله جبر ضرر الضحايا من عناصر فإنَّ نظام روما الأساسي أقرَّ بأن جبر الضرر حق أساسي ينبغي أن يتخذ أشكالاً تتعدد باختلاف المعايير المعتمدة للتصنيف، ولعل أهم العناصر لاقتضاء الضحايا حقهم في جبر الضرر هي:

١. رد الحقوق: ويعني إعادة المجرم أو الشخص المدان الحقوق المدان بها التي انتهكت بسبب الجريمة إلى الضحايا، وإذ يقصد برد الآثار إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه، وفي هذه الحالة يعد التعويض العيني الأسلوب الأمثل في حالة ثبوت المسؤولية بعد توافر شروطها[٢]، وينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص، وأقرَّ نظام روما بأن رد الحقوق يتعلق بمصادرة أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي وردها إلى مالكيها الشرعيين[٣]، وبهذا الصدد أيضاً تؤكد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكوليها الإضافيين على التزام الدول الأطراف في

---

[١] القاعدة (٩١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لعام ٢٠٠٢، وللمزيد ينظر أ. د. براء منذر كامل عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ٣٢١.

[٢] د. صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون العام، ط١، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٦٨.

[٣] د. مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣١٨- ٣١٩.

حالة مخالفتهم لأحكام حماية الممتلكات الثقافية في حقب النزاع المسلح برد الممتلكات في حالة نهبها أو الاستيلاء عليها أو دفع التعويضات اللازمة في حالة تقديرها[١].

٢. دفع التعويض: التزام يفرضه القانون الدولي بوصفه أثراً لتحقق المسؤولية الجنائية الدولية وهو بهذا التزام تبعي ونتيجة لارتكاب العمل غير المشروع، وقد أكد القضاء الدولي هذا الالتزام (التعويضات) الذي يجب أن يكون بطريقة كافية تضمن إصلاح كامل الضرر، ففي القرار التحكيمي الذي أصدره المحكم (Max Huber) في قضية المطالبة البريطانية فيما يتعلق بالأضرار التي أصابت الرعايا البريطانيين في المنطقة الأسبانية في مراكش عام ١٩٢٥ ما يشير إلى ذلك حين قرر (إن الأثر المترتب على المسؤولية الدولية هو الالتزام بالتعويض ما لم يكن هذا الالتزام قد نفذ) ، ويعد التعويض من أكثر أشكال جبر الضرر شيوعاً بالنظر إلى أنه يمثل حقاً أساسياً ينبغي منحه للضحايا، فمتى ما دفع الشخص المدان تعويضاً مالياً عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الضرر المتكبد بصدد جريمته للضحية فإن هذا التعويض يعدُّ اعترافاً منه بالإيذاء الواقع على الضحية، ومتى أمر القضاء بمثل هذا التعويض فإنه يكون رمزاً لاهتمام الدولة بالضحية، وكلاهما يوفر للضحايا المزيد من الثقة في نظام العدالة الجنائية الدولية الذي يمثلون أمامها، علماً أنه يصار إلى التعويض عندما تكون مسألة رد الحقوق وإعادة الحال إلى ما كان عليه غير ممكنة[٢].

٣. رد الاعتبار: تتقرر الترضية كوسيلة إنصاف مميزة للدولة المتضرر عندما يكون الضرر معنوياً بحتاً، ومن ثم لا يكون التعويض العيني أو النقدي مناسباً أو ملائماً لجبره، وتتحدد أشكالها على سبيل المثال لا الحصر، ورد الاعتبار يكون: الاعتذار الرسمي أو الإقرار بالفعل غير المشروع أو التعبير عن الأسف، أو التعهد بعدم تكرار الأفعال غير المشروعة مستقبلاً أو أي شكل آخر مقبول للترضية، وهي الأشكال التي يتم إعمالها اتجاه الأضرار التي تقّوم مالياً والتي تعد بمثابة إهانة للدولة من حيث أن لها طابعاً رمزياً في الغالب وتنجم عن خرق الالتزام بغض النظر عن عواقبه المادية، ومن أمثلتها الإهانات الموجهة إلى رموز الدولة كالعلم الوطني أو سوء معاملة رؤساء الدول والحكومات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين المتمتعين بالحماية أو انتهاك مقرات السفارات والقنصليات والبعثات وغيرها،

---

[١] المادة (٣/٤) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤.

[٢] سامية يتوجي، مصدر سابق، ص١٧٧.

وبالرجوع إلى نظام روما نجده لم يورد الترضية أو رد الاعتبار كأحد أشكال جبر ضرر الضحايا[١] وهذا نقص تشريعي يجب تداركه لأنه يعد جانباً مهماً في معالجة الجانب النفسي والاجتماعي للضحية وتعزيزه.

[٢] السيد أبو عطية الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢٨٠-٢٨٥.

المبحث الثاني

آليات جبر الضرر لضحايا النزاعات المسلحة

تعد فكرة جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني قديمة من حيث أنها تقوم على ذات المبدأ العرفي القائل بأنه متى ما تأسست المسؤولية على وجود أفعال غير شرعية فإنه يترتب عنها التزامات بجبر الأضرار التي سببتها، وهو ما تم تأكيد إعماله دولياً على مستوى العديد من النزاعات المعروضة على هيئات القضاء الدولي من بينها ما قررته المحكمة الدائمة للعدل الدولية في أحد أحكامها، إذ قررت في حكمها الصادر في ٢٦ يوليو ١٩٢٧ في النزاع الألماني البولوني إن (من مبادئ القانون الدولي، بل من الأحكام القانونية العامة، أن يترتب على إخلال الدولة بتعهداتها التزامها عنه على نحو كافٍ ولو لم ينص ذلك في الاتفاقية التي حصل الإخلال بأحكامها)[١]، وقضت محكمة العدل الدولية في مناسبة نظرها بقضية كورفو عام ١٩٤٩ إن ألبانيا تعد مسؤولة عن التفجيرات التي أجرتها وتم رصدها، وأن إهمالها الجسيم يجعلها مسؤولة دولياً ومن واجبها تعويض المملكة المتحدة[٢]، وبالنظر إلى العديد من السوابق الدولية فإن طلب ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني لجبر أضرارهم يتباين ويختلف من حيث تأسيسه وإجراءاته حسب نطاق وقوعها بين النزاع المسلح الدولي والداخلي، ولذا سنبين في هذا المطلب جبر ضرر ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وذلك في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

جبر ضرر ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

إن الانتهاكات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة الدولية مخالفةً لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني قد تطال في شدتها ومداها الدول والأفراد على السواء بفرضهم أشخاصاً تعرضوا فعلاً لخسائر وأضرار وأذى مادي ومعنوي نتيجةً مباشرةً لجسامة هذه الانتهاكات، لذا فإن القانون الدولي الإنساني يرتب التزاماً قانونياً غير قابل للتحلل منه على عاتق مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني

---

[١] د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ط١، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩٥.

[٢] د. محمد مصطفى يونس، القانون الدولي العام، ج١، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٥٨.

بالجبر الكامل بكل صوره للضحايا الذين يطالبون به، وإن كان الأمر يختلف إجرائياً بين كون طالب الجبر دولة أو فرداً، وكون بحثنا ينحصر على جبر الضحايا من الأفراد لذا سنقتصر على تبيان قواعد جبر الضرر الذي يطالب به الأفراد في نطاق القانون الدولي الإنساني.

فطالما عدَّ القانون الدولي التقليدي الالتزام بجبر الضرر خاصة المالي منه عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني يدفع إلى الدولة المتضررة وحدها أي الدولة التي ينتمي إليها أشخاص الضحايا التي ينبغي أن يتوجهوا إليها بدعواهم من لاقتضاء حقوقهم المالية، غير أنَّ عدم صحة هذا الاتجاه على الأقل بالنسبة للقانون الدولي الإنساني أدى إلى تمكين هؤلاء من حقهم في جبر الضرر بأنفسهم ولصالحهم، وعادة ما يتم قبول واجب جبر الضرر في المعاهدات والاتفاقات التي تبرمها الدول المتحاربة عند نهاية الأعمال العدائية التي تتضمن فضلاً عن المطالب الناشئة عن الحرب للدول مطالب أخرى للأفراد تترتب عن كونهم ضحايا مباشرين للاتفاقيات الإنسانية والأمثلة كثيرة في تولي الاتفاقات بين الدول وإقرار حقوق الضحايا في جبر ما أصابهم من ضرر ومنها التزام ألمانيا بمقتضى اتفاقية ١٩٥٢ حول تسوية المسائل الناشئة عن الحرب والاحتلال المنعقدة بينها وبين بريطانيا وايرلندا الشمالية وفرنسا بتقديم تعويض مناسب للأشخاص الذين تعرضوا للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعقيدة السياسية أو العنصر أو الاعتقاد ، والذين عانوا من أضرار تمس حياتهم وحريتهم أو ممتلكاتهم وآفاقهم الاقتصادية، وكذا موافقة جمهورية ألمانيا الاتحادية بمقتضى اتفاقية ١٩٥٩ على دفع مبلغ (٦٠ مليون مارك ألماني) تعويضاً لرعايا النرويج الذين أصبحوا ضحايا جرائم الاضطهاد من جانب الاشتراكين الوطنيين[١].

وفي إطار المحكمة الجنائية الدولية تم إنشاء الصندوق الاستئماني بمقتضى نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، والمنشأ بموجب القرار المرقم (٦) الصادر عن جمعية الدول الأطراف في المحكمة أعلاه في ٢٠٠٢/٩/٩ من حيث هو تنظيم قانوني دولي جديد خاص بالمجني عليهم وأسرهم من ضحايا الجرائم الدولية يعبر عن بعد آخر من إبعاد العدالة الجنائية الدولية التي لا تتوقف عند حد عقاب الجاني، وإنما تمتد إلى جبر الأضرار التي لحقت بضحاياه، وبذلك أقر نظام روما الأساسي وقواعده الإجرائية على حق المجني عليهم من جراء الانتهاكات أن يتقدموا بطلبات جبر الضرر إلى المحكمة

---

[١] إيمانويلا – شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥١، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣– ٥.

مباشرة أو أن يتركوا للمحكمة سلطة مباشرة إجراءاتها بمبادرة منها، وسلطتها بهذا الصدد تقدير جبر الضرر بصورة فردية أو جماعية[١].

بالنسبة للحالة التي يتقدّم بها الأفراد إلى المحكمة الجنائية الدولية بعدّهم ضحايا طالبين جبر ضررهم يجب عليهم إيداع طلب خطي لدى مسجّل المحكمة يتضمن جميع البيانات الشخصية ومنها (هوية المتضرر وعنوانه، ووصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر، وبيان مكان وتاريخ التعرض للانتهاك، تحديد الجهة التي تعتقد الضحية أنها المسئولة عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر، ومن ثم تحديد الممتلكات والأشياء المادية المطلوب ردها، وتحديد التعويض أو أي شكل أخر من أشكال الانتصاف)، ومتى ما تم قبول الطلب من المحكمة تطلب من مسجلها إخطار الأشخاص المذكورين في طلب الجبر، وكل من يهمه الأمر من أفراد أو دول الذين لهم حق إيداع بيانات للرد عليها لدى قلم المحكمة[٢].

أما إذا باشرت المحكمة الجنائية الدولية بمبادرة منها وبالنيابة عن المجني عليهم إجراءات جبر الضرر الذي أصابهم فإنها تطلب من المسجل إخطار كلا من الأشخاص المدانين والضحايا، وكل من يهمهم الأمر من أفراد أو دول لتقدير أضرار الضحايا وجبرها، وبناءً على نتيجة الإخطار تقوم المحكمة بالبت في طلب الضحايا بجبر الضرر؛ ولكن إذا ما التمس أحدهم عدم إصدار الأمر بجبر الضرر فإن المحكمة لا تصدر أمراً فردياً فيما يتعلق به[٣].

وتجسيداً لكل ما تقدم فقد عاش العراق حقبة سوداء من الحروب التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية عليه، فما إن تورط النظام العراقي عام ١٩٩١ بدخول الكويت غازياً لها إلا حشدت الولايات المتحدة الأمريكية قواتها المسلحة وتمكنت من تكوين تحالف دولي بقيادتها من أجل تحرير الكويت، وقد تجسدت تلك الحرب العدائية بوحشية الهجمات الحربية، ولاشك في أنها كانت بعيدة كل البعد عن المبادئ والأهداف المعلنة في قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٦٧٨)؛ التي لم تنتهك قوانين وأعرف الحرب فحسب، وإنما مَثَّلَ ذلك العدوان انتهاكاً واضحاً لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩

---

[٢] نبيل محمود حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥١- ٥٤.

[٢] سامية يتوجي، مصدر سابق، ص١٨٣.

[٢] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص٣٣٢- ٣٣٣.

والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، واتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩و ١٩٠٧ ذات الصلة، وجميع الاتفاقيات الإنسانية الأخرى[١] وبعد ذلك بدأت انتهاكات حقوق الإنسان في العراق في الأيام الأولى للغزو الأمريكي عام ٢٠٠٣ وفي أوسع نطاق، إذ شمل كل الحقوق الشخصية المكفولة بالقواعد الإنسانية ولاسيما القتل والسرقة والتخريب وتدمير الممتلكات والتطهير العرقي والثقافي وغيرها.

وبعد هذه الحروب أصبح كل العراقيين ضحايا حرب فنطلب من منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديداً إصدار قرار بإلزام الولايات المتحدة بدفع التعويضات لكل ضحية عراقي عمَّا أصابه من ضرر من تلك الحرب، فعندما غزا العراق الكويت حَمَّلَ مجلس الأمن العراق المسؤولية كاملة ولازلنا لحد هذه اللحظة ندفع تعويضات لدولة الكويت، ولماذا تتحالف علينا الدول لنهب ممتلكاتنا وقتلنا ولم يحملهم المجلس المسؤولية، فندعو من هنا المجلس للترفع عن هذه الازدواجية وإلزام أمريكيا وحلفائها بدفع التعويضات للعراقيين جبراً لأَضرارهم وإنصافهم.

المطب الثاني

جبر ضرر ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد النزاعات المسلحة الداخلية من الحالات التي تشهد فيها حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خرقاً واسعاً، حتى إنها عُدَّت من أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين في حالات عديدة منذ مطلع التسعينات[٢]، وأن أعمال العنف تدخل ضمن هذا الإطار وكذلك الاعتداء على الممتلكات الثقافية ونهبها أو تدميرها لا تطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني فحسب بل يمكن أن نطبق عليها أحكام قانون حقوق الإنسان[٣]، وأن النزاع المسلح الداخلي يقصد به حالة من العنف بين دولة وجماعة مسلحة من غير الدول على أراضيها، أو حالة من العنف بين جماعات مسلحة من غير الدول تدور على أراضي دولة ما، وفي الحالتين يجب أن يكون العنف " مطولاً " وهذا يعني أن العنف يجب أن يصل من

---

[١] د. نزار جاسم العنبكي، مشكلة تكييف مبادئ قانون الحرب على العمليات العدائية للدول المتحالفة ضد العراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية بجامعة بغداد، المجلد ١٠، العدد ١، ١٩٩٤، ص٢٩٦- ٢٩٨.

[٢] كريم خلفان، "في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد ١، جانفي، ٢٠٠٦، ص١٢٦.

[٣] جان فليب لافواييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٠٥، ١٩٩٥، ص١٦٢.

الشدة لتصبح الحالة نزاعاً مسلحاً، وهذا يختلف عن القلاقل الداخلية والتوترات التي تصل إلى حالة انعدام الأمن, وهي حالة لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني؛ لأن هذه الاضطرابات الداخلية وأعمال الشغب لا ترقى إلى درجة النزاع المسلح فإنها تظل محكومة بالقانون الداخلي، وأن السمة المميزة للقانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة الداخلية أنه لا يخاطب الدول التي تكون طرفاً في معاهدات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين فحسب بل وأطراف النزاع على نطاق أكثر اتساعاً، وكذلك يحكم جميع الحالات التي تكون فيها هياكل الدولة في حالة انهيار كلي إذ يمكن أن ينشب نزاع من هذا النوع من دون أن تنخرط فيه الدولة المعنية نفسها، ويجب على كل طرف من أطراف النزاع احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل قواته المسلحة وغيرها من الأشخاص، أو الجماعات التي تتصرف بحكم الأمر الواقع بناءً على تعليماته أو تكون تحت إمرته أو سيطرته[١].

وبالتالي فإن طبيعة النزاع الداخلي يتحتّم بإجراءات قانونية خاصة لجبر الضرر؛ إذ إنَّ الأفراد يكونون ضحايا لانتهاكات حدثت في بلدانهم وارتكبتها في الغالب دولهم أو جماعات مسلحة داخلية، بما يعني عدم وجود مستوى دولي للمطالبة بجبر الضرر؛ وإنما يكون على الضحايا في إطار التزام الدول العام بجبر ما يترتب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني من أضرار التقدم إلى المحاكم الوطنية لطلبه وفقاً لما ينص عليه القانون الداخلي لدولهم، ولكن ذهبت الاتفاقيات الإنسانية إلى أبعد من ذلك إذ أقرت للفرد الذي يقع ضحية لانتهاك القانون الدولي الإنساني في نزاعٍ داخلي الحق بالمطالبة بجبر الضرر الذي أصابه من دولته، ولتقنين وتنظيم الدول نفسها للحالات التي قد يتسبب فيها أحد ممثليها أو موظفيها بضرر لأحد رعاياها أن تلتزم هي في المقابل بالقيام بالجبر والإصلاح مهما كان شكله[٢].

وأن جبر ضرر ضحايا النزاعات الداخلية مطبق على مستوى العديد من الدول خاصة في ظل وجود منظمات وهيئات دولية كلجنة حقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لحقوق الإنسان وغيرهما من الهيئات التي تحث جهود الدول وتوصي بالتعويض كأحد أشكال جبر الضرر للضحايا، ومن بينها الاتفاق الشامل لحقوق الإنسان في غواتيمالا الذي أقر أطرافه بأن التعويض ومساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنساني هو واجب إنساني، والاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

---

[١] د. توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحاياه، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٤، ٢٠٠٩، ص٤٣.

[٢] المادة (٣٨) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

في الفلبين الذي أعطى للضحايا وعائلاتهم الحق التعويض المناسب، وكذلك قرار روسيا بتعويض المواطنين الذين عانوا من تسوية الأزمة في الشيشان وغادروها نهائياً لتدمير ممتلكاتهم، وحتى الترضية تم تطبيقها في إطار الممارسات الدولية على شكل عمليات تأهيل وضمانات بعدم تكرار الانتهاك وكشف الحقيقة، فقد جرى منذ نهاية الحرب الأهلية في اسبانيا بالتقدّم باعتذارات للضحايا، وكذا ضمانات بعدم تكرار المخالفات ووعود بمعاقبة المتورطين في الانتهاكات المرتكبة[١].

وأما بالنسبة لجبر الجماعات المسلحة لضرر ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني فإن هذه الجماعات وفقاً لقواعد القانون الدولي التقليدي غير ملزمة بجبر الضرر إلا إذا أصبحت بعد انتهاء النزاع المسلح حكومة جديدة للدولة أو نجحت في إقامة دولة جديدة على جزء من أراضي دولة قائمة سابقاً أو على أراضي تخضع لإدارتها؛ وذلك بالنظر إلى أن تصرفات أعضاء الجماعة المسلحة المنتهكة للقانون تعد تصرفات صادرة عن الأفراد تنسب إليهم ويسألون عنها من دون أن تسند اتجاهها إلى الدولة إلا في حالة إخلال هذه الأخيرة بواجبها في توخي اليقظة الواجبة لمنع الأذى التي تسببه هذه الجماعات أو التحقيق فيه أو المعاقبة عليه أو التعويض عن الأضرار الناجمة عنه، ولكن تطبيق هذه القواعد يتوقف أمام إقرار القانون الدولي التزام الجماعات المسلحة أثناء النزاع المسلح الداخلي باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، مما يعني تحملها مسؤولية تصرفات قواتها بالانتهاك لمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني الملزمة بتنفيذها، وكذلك جبر أضرار الضحايا بما يتناسب مع ما أصابهم من أذى وتجسيداً لما سبق هناك الكثير من التطبيقات الدولية التي قامت فيها الجماعات المسلحة من تلقاء نفسها أو استجابة اطلب رفع إليها من هيئات دولية أو وطنية بتقديم جبر مناسب للضرر الذي أصاب ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولعل أهمها عندما قدمت الشعبة المحلية لجيش التحرير الوطني في كولومبيا وهي جماعة مسلحة منشقة اعتذاراً علنياً عام ٢٠٠١ عن تسببها في مقتل عدد من الأطفال وتدمير منازل السكان المدنيين نتيجة هجوم مسلح على إحدى القرى، وأبدت استعدادها الكامل لتقديم المساعدة في رد الممتلكات التي تم سلبها أثناء الهجوم[٢] وألزمت الأمم المتحدة في مختلف قراراتها

---

[١] للمزيد ينظر: مبادئ بلفاست التوجيهية بشأن عمليات جبر الضرر في المجتمعات التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع منشورة على الموقع الالكتروني: https://reparations.qub.ac.uk/belfast-guidelines-on-reparations-in-post-conflict-societies/arabicguidelines/

(أخر زيارة في ٢٠٢٤/٥/٣٠).

[٢] إيمانويلا – شيارا جيلارد، مصدر سابق، ص٣.

الجماعات المسلحة بتقديم الجبر المادي أو المعنوي المتناسب مع الضرر الذي لحق ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومنها قرار لجنة حقوق الإنسان في أفغانستان الذي دعت فيه الأطراف الأفغانية كافة على توفير المساعدة الطبية الفعّالة والكافية لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني في المنطقة[١].

ومما تتقدم يتضح لنا أن الجماعات المسلحة التي يلزمها القانون الدولي بجبر ضرر الضحايا هي الجماعات التي يعترف لها القانون المذكور بصفة المحاربين، فهي خاضعة لقواعد القانون الدولي وملتزمة بها، ولكن المشكلة تثور بالنسبة للجماعات المسلحة الإرهابية كتنظيم داعش والقاعدة فهي خارج نطاق القانون أصلاً، فكيف يتم إلزامهم بتعويض ضحايا انتهاكاتهم الإجرامية ؟ ولعل الإجابة عن هذا التساؤل برأينا يكون بعرض أفراد هذه الجماعات للمحاكمة أمام الجهات القضائية الدولية ومعاقبتهم، وبالنسبة لجبر أفعالهم الإجرامية فيكون بصورة غير مباشرة فلا يخفى على أحد وجود دول إقليمية وعالمية تدعم هذه الجماعات ففي حالة ثبوت تورط دولة معينة بدعم وتمويل تلك الجماعات بقرار دولي تتحمل تلك الدولة مسؤولية التعويض ويكون إما برد الممتلكات المسروقة، وعلى سبيل المثال بشهادات منظمة اليونسكو أن الممتلكات الثقافية العراقية التي سرقها داعش الإرهابي معروضة الآن في متاحف طوكيو وباريس فأكيد هذه الأخيرة تتحمل مسؤولية جبر الضرر برد تلك الممتلكات لعلمها جيداً أنها ممتلكات مسروقة[٢]، وبالنسبة للتعويض النقدي أو المالي هو كذلك تتحمله أية دولة أو جهة دولية معترف فيها بالقانون الدولي وثبت تورطها بدعم الإرهاب والأيدلوجيات المتطرفة، وعلى رأس تلك الدول التي تدعم النشاط الإرهابي تأتي الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[١] الفقرة (٨/ هـ) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (١٨٥/٥٤) لسنة ٢٠٠٠ الذي اتخذته في دورتها الرابعة والخمسون، وللمزيد ينظر الوثيقة المرقمة: A/RES/54/185.

[٢] للمزيد ينظر: د. محمود ثامر مخاط و د. صلاح جبير البصيصي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٠٩، ص٤٤.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراستنا في تطور مركز الضحية في القانون الدولي الإنساني، يمكننا استخلاص أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراسة هذا الموضوع ، وهي على النحو الاتي:

أولاً- الاستنتاجات:

١. لقد تعزز المركز القانوني للضحية من خلال الإقرار له بالأهلية الإجرائية التي تؤهله لسلوك طرق المقاضاة الدولية لاسترداد حقه والتعويض عن الضرر الذي لحق به، وهذا بدوره يعد مرحلة أساسية في الوصول بالحماية الجنائية لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى مستويات أبعد.
٢. أن أهم الحقوق التي كفلها القانون الدولي الإنساني للضحية هي ثلاثة حقوق وهي حق الحماية أثناء سير الإجراءات القضائية بحق الجاني، وحق المشاركة في الإجراءات من حيث تمكينه في إرسال المعلومات إلى الجهات المختصة وتقديم طلب لفتح التحقيق في الموضوع، وأخيراً جبر الضرر بصوره المعروفة (رد الممتلكات، والتعويض، والترضية).
٣. يعد جبر وإصلاح ضرر ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني جزءاً مهماً من تنفيذ قواعد العدالة الجنائية الدولية، حيث أنه ينظم عواقب الانتهاك عن طريق تعزيز الكيان القانوني لمركز الضحية علة مستوى أعم، من حيث أنها تؤدي إلى إقرار الأحقية القانونية في جبر الأضرار وإمكانية قيامها بدور فعّال في ردع أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني مستقبلاً.

ثانيا- التوصيات :

١. ضرورة التركيز على منح ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني المزيد من الحماية الجنائية في سعيهم إلى ملاحقة مرتكبيها، إلى جانب ضمان ما تعرضوا له من أضرار جسدية ونفسية ومادية بعدّه جزءاً له أهمية متزايدة في إعطائهم فرصة التخلص من آثار الماضي وربما بداية حياة جديدة، وهو ما لن يحدث واقعاً إلاَّ بإيلاء المجتمع الدولي كافة القدر نفسه من الاهتمام القانوني من الذي توليه لمرحلتي المساءلة والعقاب الجنائيين للمجرمين الدوليين إلى توفير الضمانات والآليات الوطنية والدولية الفعّالة لحماية الضحايا في المراحل اللاحقة لذلك.
٢. مهما كانت جدية وصرامة التحديد القانوني لأطر إقرار المركز القانوني للأفراد في القانون الدولي الإنساني بصورتي كسب الحقوق وتحمل الالتزامات مما ثبتت قواعده في تفصيل هذه الأطروحة

فإن ذلك لا يعني على الإطلاق أن المجتمع الدولي لن يعاني وبشدة من تضاعف أعداد ضحايا الخروق الجسيمة والخطيرة للقانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، وبالتالي فإننا نوصي أن تكون هناك إرادة حقيقية وضمير مجتمعي دولي حي وقاس جداً يكرسه ويجسده لأقصى حد ممكن من خلال آليات ومؤسسات حمائية وقضائية وعقابية ذات نطاق عالمي وطبيعة دائمة، واختصاص ونفاذ واسعين في مواجهة الدول كافة يكون هدفها الأساسي والوحيد هو ضمان سلم وأمن ورفاه الإنسانية أياً كان ثمنها.

٣. إن التطور الدائم لبنية المجتمع الدولي والمفاهيم القانونية الدولية المصاحبة له، وكذا الابتكار المتلاحق لتكنولوجيات المعلومات يحتم على الدول أن تواكبها في المقابل وعلى أكثر من مستوى بتعديل وابتكار العديد من المبادئ والقواعد الأساسية الحمائية خاصة مع ما قد ينجم من آثار جسيمة جراء ما تخوضه من نزاعات مسلحة والحرص على التعامل معها بصيغ قانونية مناسبة تستجيب لخطط التصدي للمشكلات الراهنة والمستقبلية الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

٤. حث الدول على التعاون مع الحكومة العراقية لتسليم الأفراد المطلوبين للعدالة وعلى رأسهم مجرمي داعش الإرهابي.

المصادر:

اولا–الكتب:

١. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٢. صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون العام، ط١، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٣.
٣. مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٤. السيد أبو عطية الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٥. سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، دار هومة ، الجزائر، ٢٠١٣.
٦. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ط١، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦
٧. محمد مصطفى يونس، القانون الدولي العام، ج١، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠،
٨. نبيل محمود حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

ثانيا–البحوث والمقالات:

١. إيمانويلا – شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥١، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢. توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحاياه، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٤، ٢٠٠٩.
٣. جان فليب لافواييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٠٥، ١٩٩٥.

٤. كريم خلفان، "في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد ١، جانفي، ٢٠٠٦.
٥. لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية (من حق الحماية إلى حق التعبير)، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٤٥، ٢٠٠٢.
٦. محمود ثامر مخاط و صلاح جبير البصيصي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٠٩.
٧. نزار جاسم العنبكي، مشكلة تكييف مبادئ قانون الحرب على العمليات العدائية للدول المتحالفة ضد العراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية بجامعة بغداد، المجلد ١٠، العدد ١، ١٩٩٤.

ثالثا–الاتفاقيات والوثائق الدولية:

١. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤.
٢. البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.
٣. إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ١٩٨٥.
٤. نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨
٥. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢.
٦. الفقرة (٨/ هـ) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (١٨٥/٥٤) لسنة ٢٠٠٠ الذي اتخذته في دورتها الرابعة والخمسون، وللمزيد ينظر الوثيقة المرقمة: A/RES/54/185.
٧. مبادئ بلفاست التوجيهية بشأن عمليات جبر الضرر في المجتمعات التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع منشورة على الموقع الالكتروني: https://reparations.qub.ac.uk/belfast-guidelines-on-reparations-in-post-conflict-societies/arabicguidelines (أخر زيارة في ٢٠٢٤/٥/٣٠).

Sources:

First - Books:

1. Baraa Munther Kamal Abdel Latif, The Judicial System of the International Criminal Court, 1st ed., Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution, Amman, 2008.

2. Salah Abdel Badie Shalabi, The Right of Recovery in Public Law, 1st ed., Dar Al-Nahda, Cairo, 1983.

3. Mustafa Ahmed Fouad, Principles of Public International Law, Vol. 2, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 2008.

4. Al-Sayed Abu Attia, International Sanctions between Theory and Practice, University Culture Foundation, Alexandria, 2002.

5. Samia Yatouji, International Criminal Responsibility for Violations of International Humanitarian Law, Dar Houma, Algeria, 2013.

6. Al-Sayed Mustafa Ahmed Abu Al-Khair, General Principles of Contemporary International Law, 1st ed., Itrak for Publishing and Distribution, Cairo, 2006

7. Muhammad Mustafa Younis, Public International Law, Vol. 1, 4th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000,

8. Nabil Mahmoud Hassan, Compensation for Crime Victims on National and International Levels, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2008.

Second - Research and Articles:

1. Emanuela - Chiara Gillard, Repairing Damages Resulting from Violations of International Humanitarian Law, Selections from the International Review of the Red Cross, Issue 851, Cairo, 2003.

2. Tony Pfner, Different Mechanisms and Approaches to Implement International Humanitarian Law and Protect and Assist Its Victims, Selections from the International Review of the Red Cross, Volume 91, Issue 874, 2009.

3. Jean-Philippe Lavoyer, Refugees and Displaced Persons, International Humanitarian Law and the Role of the International Committee of the Red Cross, Selections from the International Committee of the Red Cross Review, Issue 305, 1995.

4. Karim Khalfan, "On Some Aspects and Limits of the Security Council's Intervention in the Implementation of International Humanitarian Law", a research published in the Critical Journal of Law and Political Science, Issue 1, January, 2006.

5. Luc Wallin, Victims and Witnesses of International Crimes (From the Right to Protection to the Right to Expression), Selections from the International Journal of the Red Cross, Issue 845, 2002.

6. Mahmoud Thamer Mukhat and Salah Jabir Al-Busaisi, International Protection of Cultural Property in International Humanitarian Law, a research published in the Karbala University Scientific Journal, Volume 9, Issue 1, 2009.

7. Nizar Jassim Al-Anbaki, The Problem of Adapting the Principles of the Law of War to the Hostile Operations of the Allied States Against Iraq, a research published in the Journal of Legal Sciences at the University of Baghdad, Volume 10, Issue 1, 1994.

Third - International Agreements and Documents:

1. The Hague Convention for the Protection of Cultural Property of 1954.

2. The Second Protocol to the Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict of 1954.

3. Declaration of Basic Principles for Justice for Victims of Crime and Abuse of Power of 1985.

4. The Rome Statute of 1998

5. The Procedural and Evidence Rules of the International Criminal Court of 2002.

6. Paragraph (8/H) of the United Nations General Assembly Resolution No. (54/185) of 2000, adopted at its fifty-fourth session. For more information, see document No.: A/RES/54/185. 7. The Belfast Guidelines on Reparations in Post-Conflict Societies are published on the website: https://reparations.qub.ac.uk/belfast-guidelines-on-reparations-in-post-conflict-societies/arabicguidelines/ (last visited on 5/30/2024).